

حَقَّقَهَا مَا اسْتَحَقَّه مِنَ التَّخْفِيفِ فِي الْعَرَبِ أَمَا أَنْ تَكُونَ  
سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً فَإِنْ كَانَتْ سَاكِنَةً دَبَّرَهَا بِمَا قَبْلَهَا  
أِنْ كَانَ مَضْمُومًا أَوْ مَكْسُورًا أَوْ مَفْتُوحًا فَأَتَتْهَا حَرْفٌ مَدٌّ  
مِنْ جِنْسِ الْحَرَكَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فَنُصِبَ بَعْدَ الضَّمِّ وَأَوْ بَعْدَ الْكَسْرِ  
وَبَعْدَ الْفَتْحِ أَلْفًا فَإِنْ كَانَ مَضْمُومًا حَقَّقَ قَوْلَهُ تَعَالَى  
الْمُؤْمِنُونَ وَيَوْمَنُونَ وَيَوْمَنُونَ وَيَوْمَرُونَ وَيَوْمَرُونَ  
وَيَوْمَرُونَ وَيَوْمَرُونَ وَيَوْمَرُونَ وَيَوْمَرُونَ وَيَوْمَرُونَ  
أَتَوْنِي وَمَا اشْبَهَهَا وَإِنْ كَانَ مَكْسُورًا حَقَّقَ قَوْلَهُ تَعَالَى  
وَسِرُّوسٍ وَالذَّبِّ وَشَبِيبَتُمْ وَرَبَا وَأَنْبَهُمْ وَسَهْمَ وَسِنَا  
وَالَّذِي أَوْتَمَنَ وَإِنْ آتَيْتُمْ وَخَوَّذِكُمْ وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا  
حَقَّقَ قَوْلَهُ تَعَالَى الْبَاسِ وَالْكَاسِ وَالرَّاسِ وَيَا كَلُونَ  
وَيَا تُونَ وَالشَّانَ وَالصَّانَ وَكَلَابَ وَلِقَاءَ نَاتٍ  
وَتَمَّ أَتُوا وَفَاتُوا وَفَاتٍ وَشَبَّهَا فَإِنْ وَقَفَ وَقَفَ  
عَلَى أَنْبَهُمْ وَأَنْبَهُمْ أَيْ لَمْ يَكُنْ يَاءُ كَسْرًا لَوْ وَقَعَتْ بِهَا بَعْدَ الْيَاءِ  
الْعَارِضَةُ وَأَبْقَاؤُهَا عَلَى الضَّمِّ فَالْكَسْرُ فِيهَا رَوَايَةٌ لِابْنِ مُجَاهِدٍ

17  
وَابْنُ الطَّبَّيْبِ ابْنُ غَلْبُونَ وَالْمَشَابَهَةُ بِالْكَسْرِ كَمَا جَاءَ فِي فَهْمِ وَابْنِ  
وَالْبِهِمُ قَالَ صَاحِبُ التَّنْبِيهِ وَالْوَجْهَانِ صَحْحَانِ وَإِذَا وَقَفْتَ  
عَلَى رِيَاءٍ أَبَدْتَ لَهَا يَاءً فِيهَا وَفِي تَوْرِيكِ وَتَوْرِيهِ وَإِذَا  
فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو بِتَبَاعًا لِلْمُصْحَفِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَظْهَرُ لَكُنْ الْبَدَلُ  
عَارِضًا وَالْوَجْهَانِ جَانِزَانِ **فصل** فَإِنْ كَانَ الْهَمْزُ  
مُتَحَرِّكًا فَلَا يَدْخُلُ مَا قَبْلَهَا أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا أَوْ مُتَحَرِّكًا  
فَإِنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فَاجْعَلْهَا بَيْنَ سِنِّ عَمِي بْنِ الْهَمْزِ  
وَسِنِّ مَا مِنْهُ حِرْكَتُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْهَمْزُ مَفْتُوحَةً وَقَبْلَهَا  
مَضْمُومًا أَوْ مَكْسُورًا فَتَنْفَلِقُ بِحِرْكَتِهَا مَا قَبْلَهَا أَنْ كَانَتْ ضَمًّا فَلْيَنْفَلِقْ  
وَأُولَى فِي حَقِّ قَوْلِهِ فِي يُوَاخِذُ يُوَاخِذُ وَفِي يُوَاخِرُ يُوَاخِرُ  
وَفِي يُوَاخِرُ يُوَاخِرُ وَفِي مُؤَدِّنُ مُؤَدِّنُ وَفِي فُوَادِنُ  
وَفِي مُوَجِّلا مُوَجِّلا وَنَحْوَهَا وَإِنْ كَانَتْ كَسْرًا فَلْيَنْفَلِقْ يَاءً  
فَتَنْفَلِقُ فِي حَقِّ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي مَائَةِ مِائَةٍ وَفِي قَهْفِيَّةٍ  
وَفِي فَيْسْتِنُ فَيْسْتِنُ وَفِي خَاطِبَةُ خَاطِبَةُ وَفِي شَائِكُ  
شَائِكُ وَفِي خَاسِنَا خَاسِنَا وَشَبَّهَا هَذَا إِذَا حُرِّكَ مَا قَبْلَهَا